

الموضوع : التشریفات الليبية

قرار رقم 501 لسنة 1989 بشأن معادلة
رتب رجال التفتيش الزراعي بدرجات
الخدمة المدنية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 5

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (501) لسنة 1989 م

بشأن معادلة رتب رجال التفتيش
الزراعي بدرجات الخدمة المدنية

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 م
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1983 م في شأن جهاز التفتيش الزراعي ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة لاستصلاح الزراعي
وتعمير الاراضي بمذكرته رقم 3 لسنة 1989 م المؤرخة في 15/6/1989 م ،

قررت

مادة (1)

تكون معادلة رتب رجال التفتيش الزراعي بالدرجات الواردة بالجدول رقم
(2) المرافق للقانون رقم 15 لسنة 1981 م المشار إليه وفقاً للجدول المرفق بهذا
القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 28 ذى القعدة 1398 و.ر
الموافق 1/7/1989 م

جدول بمعادلة رتب رجال
التفتيش الزراعي
بالدرجات المقابلة لها الواردة بالجدول
رقم (2) المرفق بالقانون رقم 15/1981م

الدرجة المدنية المعادلة	رتب رجال التفتيش الزراعي
الحادية عشرة	كبير مفتشين
العاشرة	مساعد كبير مفتشين
النinthة	مفتش أول
الثامنة	مفتش
السابعة	مساعد مفتش
السادسة	حارس أول
الخامسة	حارس ثان
الرابعة	حارس